

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥

بمض الأحكام المتعلقة بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بجدول وظائف ومراتب أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الملحق بقانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الجدول المرافق والأحكام الملحقه به .

وتلغى فئات بدل التمثيل الأصلي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بالديوان العام وقواعد صرفه المطبقة في تاريخ العمل بهذا القانون وتحمل عملها الفئات والقواعد الواردة بالجدول المرافق والأحكام الملحقه به .

مادة ٢ - تلغى فئات بدل التمثيل الأصلي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعيينين بالبعثات في الخارج وفئات بدل الاعتراق الأصلي للعاملين الملحقين بالبعثات في الخارج من غير أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وكذلك قواعد صرفها المطبقة في تاريخ العمل بهذا القانون ، وتحمل محلها الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية .

مادة ٣ - يمنح بدل التمثيل الأصلي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعيينين بالبعثات في الخارج بواقع ١٠٠٪ من أول الراتب المسالي للوظيفة على أن يكون بدل التمثيل الأصلي المقرر للتدوير فوق المادة للوزير المفوض الذي يمين بلقب سفير ورئيسا لبعثة دبلوماسية معادلا لبند التمثيل الأصلي المقرر للسفير فوق العادة .

ويحتفظ لرؤساء البعثات الدبلوماسية من المنتمين فوق العادة الوزراء المقروضين المعيينين بلقب سفير السفراء فوق العادة الذين يتقاضون في تاريخ صدور هذا القانون بدل تمثيل أصلي يزيد على أول الراتب المسالي للوظيفة بموجب قرارات من رئيس الجمهورية بالزيادة التي يتقاضونها .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية رفع بدل التمثيل الأصلي المقرر للتدوير فوق العادة الوزير المفوض المعين بلقب سفير والسفير فوق العادة بحيث لا يجاوز ضعف الراتب المسالي للوظيفة سفير بدرجة ممتاز وذلك في الدول التي تقضى المصلحة العامة بتقرير تلك الزيادة فيها .

مادة ٤ - يمنح بدل الاعتراق الأصلي للعاملين الملحقين بالبعثات في الخارج من غير أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بواقع ١٠٠٪ من أول راتب الوظيفة .

مادة ٥ - يمنح بدل تمثيل إضافي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعيينين بالبعثات في الخارج وبدل اعتراق إضافي للعاملين الملحقين بالبعثات في الخارج من غير أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي في حدود الاعتمادات المترتبة بالموازنة وبمراعاة مركز مصر في البلاد المختلفة ومستوى ظروف المعيشة فيها وبما لا يجاوز نسب غلاء المعيشة وفقاً للبيانات الرسمية التي تحصل عليها وزارة الخارجية .

ويصدر تصديقات هذين البدين بقرار من وزير الخارجية بعد أخذ رأي لجنة تشكل برئاسة وكيل وزارة الخارجية وعضوية ممثل عن كل من وزارة الخارجية ووزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وتمتد اللجنة مرة كل ستة أشهر على الأقل للنظر في تعديل نسب هذه الفئات وزيادة أو نقصا بناء على مآراء وزارة الخارجية في ضوء ما يرد إليها من بعثاتها بالخارج وتقارير المفتشين وغير ذلك من البيانات وبمراعاة أحكام الفقرة السابقة .

ويعمل بقرار الوزير من تاريخ صدوره إذا كان تعديل النسب بالزيادة وبعد ثلاثة أشهر تالية للشهر الذي يصدر فيه القرار إذا كان تعديل هذه النسب بالنقص .

مادة ٦ - يسرى على بدل التمثيل الأصلي المقرر لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بالديوان العام المنقضى المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .

أما بدلات التمثيل والاعتراق الأصلية والإضافية والملاوة المالية المقررة في الخارج ، فلا يسرى عليها الخفض المقرر بالقانون المذكور . ولا تخضع البدلات والمبالغ المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين للضرائب .

كما يعني ماتم صرفه من هذه البدلات والمبالغ قبل العمل بهذا القانون من أداء مالم يؤد من الضرائب عنها .

مادة ٧ - تسرى أحكام هذا القانون على أعضاء سلك التمثيل التجاري الخاصين لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ .

مادة ٨ - يستمر العمل بالفئات والأحكام والقواعد المنظمة لجميع البدلات المعمول بها في الخارج من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك حتى تاريخ العمل بقرار وزير الخارجية المشار إليه في المادة الخامسة .

مادة ٩ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ وجب سنة ١٣٩٥ (١٦ يولييه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

وتمتع جميع أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي علاواتهم الدورية التالية في أول يناير ١٩٧٦ وفقا للقواعد الآتية :

- (١) يحدد موعد آخر علاوة دورية صرفت خلال سنة ١٩٧٥
- (ب) بحسب عدد الشهور من تاريخ العلاوة المشار إليها في البدل السابق حتى آخر شهر ديسمبر ١٩٧٥ وتحتير كسور الشهر شهرا كاملا .
- (ج) تمنح العلاوة بنسبة عدد الشهور المحددة في البند السابق مقسومة على ١٢ .
- ٤ - تمنح العلاوة الدورية بالفئة المحددة قرين كل وظيفة ، فإذا وصل المرئى إلى بداية الربط للوظيفة الأعلى تمنح العلاوة بفئة الوظيفة الأعلى حتى ولو لم يتم الترقية لتلك الوظيفة بشرط عدم تجاوز نهاية ربط وظيفته .
- ٥ - يستحق بدل التمثيل الأصلي بالديوان العام المحدد قرين كل وظيفة في الجدول لكل من يصدر قرار من السلطة المختصة بتعيينه في إحدى الوظائف الواردة بالجدول أو ترقية إليها ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل الأصلي المقرر بالديوان العام وبدل التمثيل المخصص لشاغل وظائف الإدارة العليا الواردة بالجدول الملحق لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .
- وتمتع مندوب فرق العادة الوزير المفوض الذى يحمل لقب سفير بموجب قرار من رئيس الجمهورية بدل تمثيل أصلى في الديوان العام وقدره ٥٠٠ جنيه سنويا .

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٥

بتعديل دوائر اختصاص بعض المحاكم الابتدائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يفصل قسم شرطة الواحات البحرية من دائرة اختصاص محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ويضم إلى دائرة اختصاص محكمة البحيرة الابتدائية .

ويفصل مركز وادى الطرون من دائرة اختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية ويضم إلى دائرة اختصاص محكمة دمنهور الابتدائية .
وتفصل من دائرة اختصاص محكمة دمنهور الابتدائية وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة كفر الشيخ الابتدائية القرى والعزب الآتية :

البحارية وعزبتها ، الكشايكية ، الحصاة ، عزبة السمران ، عزبة سعد شاهين ، عزبة السرى والطويل ، ريحة ، الفلاوتة ، عزبة موسى ، البعراط ،

جدول المرتبات وبدل التمثيل الأصلي بالديوان العام

الوظيفة	الربط المالى للوظيفة	بدل التمثيل الأصلي بالديوان العام	الملاوة الدورية المستحقة
سفير بدرجة ممتاز	٢٠٠٠	٦٢٥	جنيه
سفير فوق العادة مفوض	١٦٠٠ - ١٨٠٠	٦٢٥	٧٥
مندوب فوق العادة / وزير مفوض	١٣٠٠ - ١٨٠٠	٣٩٠	٧٢
مستشار / قنصل من الدرجة الأولى	٩٦٠ - ١٤٤٠	٢٨٨	٦٠
سكرتير أول / قنصل من الدرجة الثانية	٧٢٠ - ١٤٤٠	٢١٦	٤٨
سكرتير ثان / قنصل مساعد	٥٤٠ - ١٤٤٠	١٦٢	٣٦
سكرتير ثالث / نائب قنصل	٤٨٠ - ٧٨٠	١٤٤	٣٦
ملحق	٣٠٠ - ٧٨٠	٩٩	٢٤

أحكام تطبيق

جدول المرتبات وبدل التمثيل الأصلي بالديوان العام

١ - تستحق الملاوة الدورية السنوية في أول يناير من كل عام ، وعند الترقية أو تعيين في إحدى الوظائف الواردة في الجدول تستحق الملاوة في أول يناير التالى لتاريخ مرور عام على الترقية أو تعيين ، وذلك كله بمراعاة ما نص عليه في البند (٣) .

٢ - ينتقل أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي إلى وظائف الجدول ، وترفع مرتبات من يقل مرتبه منهم في تاريخ نشر هذا القانون عن بداية ربط وظيفته إلى تلك البداية .

٣ - تعدل فئات الملاوات الدورية التى منحت لأعضاء السلكين في الفترة من أول يناير ١٩٧٥ وحتى تاريخ العمل بهذا القانون وفقا للفئات المقررة بالجدول المرفق ، وذلك دون صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل به .

أما باقى الأعضاء الذين يستحقون علاواتهم بعد العمل بهذا القانون وحتى نهاية عام ١٩٧٥ فتعرف لهم في مواعيد استحقاقها السابقة على العمل بهذا القانون وذلك بالفئات الواردة بالجدول